

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٩

بتفويض وزير العدل في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة :

قـرـر :

(المادة الاولى)

يفوض السيد المستشار/ فاروق محمود سيف النصر وزير العدل في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ فيما عدا تعيين أمين عام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك